

المؤرخ في : 2002/6/11

ملف اجتماعي عدد : 2001/1/5/1141

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء دون أن تتضمن تلك الخبرة ما يفيد إشعار طالب النقض باليوم التي ستجرى فيه بعلّة أن عدم حضور ممثل الطاعنة ليس من شأنه التوقيص من قيمتها أو تكذيب ما جاء فيها لأن تلك الخبرة كانت تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع وخرقا للفصل 63 من ق.ل.ع.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض السيد (س1) تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية (.....) عرض فيه بأنه كان أجيرا لدى شركة (.....) وقد أصيب بالمرض المهني السيلكوز فتح له ملف عدد (.....) إلا أن العجز تقادم وأصبح 80 بالمائة حسب الشهادة الطبية المدلى بها ملتصا بالحكم بمراجعة الإيراد موضوع الملف المذكور.

وبتاريخ 1999/5/12 صدر الحكم القاضي برفع الإيراد الى مبلغ 3613.74 درهم على اعتبار أن نسبة العجز ارتفعت إلى 60 بالمائة وعلى المشغلة شركة (.....) بأدائها ذلك الإيراد مع إحلال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين محلها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر على المدعى عليها.

استؤنف الحكم المذكور من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف (.....) قرارها المشار إلى مراجعة أعلاه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية في فرعها الثاني.

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق الفصل 63 من ق.م المدنية ذلك أن محكمة الموضوع اعتمدت خبرة غير حضورية بالنسبة للعارض وبالتالي خرقت الفصل 63 من ق.م المدنية الذي يوجب على الخبير إشعار الأطراف بتاريخ الخبرة ويدعوهم للحضور وبما أنه لم يفعل يكون قد أضر بمصالح العارض لكونه حرمة من فرصة الصلح التي نص عليها الفصل 63 ومن جهة أخرى حرمة من حضور أشغال الخبرة أو إيفاد ممثل عنه "خبير" لحضورها وإبداء ملاحظاته وتقديم مستنداته وكذا تسجيل ملاحظاته.

والقرار المطعون فيه لما ذهب إلى أن الخبرة كانت تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين وأن عدم حضور ممثل العارض ليس من شأنه التوقيص من قيمة الخبرة" يكون خارقا للفصل 63 المذكور مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أنه وإن كان رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن حسب مقتضيات الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الإجتماعية رقم 101-68 المؤرخ في 1967/5/20 بشأن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات الأمراض المهنية على البنوموكونيوز المهني.

فإن إجراء تلك الخبرة الطبية يجب أن يتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م. المدنية والتي سنّها المشرع لصيانة حقوق الدفاع وباعتماد المحكمة في تحديد الإيراد المراجع على خبرة طبية ثلاثية مؤرخة في 97/10/30 حددت العجز الجزئي الدائم في نسبة 60 بالمائة دون أن تتضمن تلك الخبرة الطبية ما يفيد إشعار طالب النقض باليوم الذي ستجرى فيه بعلّة : أن عدم حضور ممثل المستأنف ليس من شأنه التوقيص من قيمتها أو تكذيب ما جاء فيها لأن تلك الخبرة كانت تحت

إشراف ثلاثة أطباء مختصين يكون قرارها الصادر على النحو المذكور قد خرق المقتضى القانوني المستدل به مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط